

سنن البيهقي الكبرى

18897 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخته ثنا تميم

بن محمد ثنا محمد يعني بن عبيد بن حساب ثنا حماد ثنا أيوب وهشام عن محمد عن أنس بن مالك هـ B أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً قال فقام رجل من الأنصار فقال إن جيراني بهم فاقة أو قال خصاصة فذبحت قبل الصلاة وعندني عناق هي أحب إلي من شاتي لحم قال فرخص له فإن كانت رخصة له كان ذلك وإلا فلا علم لي ثم انكفأ إلى كبشين أملحين يعني فذبحهما وتفرق الناس إلى غنيمة فتجزعوها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد بن حساب ورواه البخاري عن حامد بن عمر عن حماد بن زيد إلى قوله فرخص له